جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

تقنين أحكام كتاب القضاء بتقنية الذكاء الاصطناعي وأثره في تطوير المنظومة القضائية

The Codification of the Rulings of the Book of Adjudication Using Artificial Intelligence (AI) and Its Impact on Developing the Judicial System

الدكتـــور
قاسم بن صالح بن علي العاني
جامعة الأنبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية

الدكتـــور
سلطان بن عبدالرحمن بن عبدالقادر العبيدان
الأستاذ المشارك بقسم الشريعة
كلية الشريعة والقانون – جامعة تبوك
المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

تقنين أحكام كتاب القضاء بتقنية الذكاء الاصطناعي وأثره في تطوير المنظومة القضائية

The Codification of the Rulings of the Book of Adjudication Using Artificial Intelligence (AI) and Its Impact on Developing the Judicial System

الدكتـــور

قاسم بن صالح بن علي العاني

جامعة الأنبار- كلية التربية
للعلوم الإنسانية

الدكتـــور

سلطان بن عبدالرحمن بن عبدالقادر العبيدان

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة
كلية الشريعة والقانون – جامعة تبوك
المملكة العربية السعودية

تقنين أحكام كتاب القضاء بتقنية الذكاء الاصطناعي وأثره في تطوير المنظومة القضائية

قاسم بن صالح بن علي العاني*، سلطان بن عبدالرحمن بن عبدالقادر العبيدان
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الأنبار، العراق.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.
*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي : Qassem.saleh@uoanbar.edu.iq

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان مشروعية تقنين "كتاب القضاء" باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي الحديثة؛ إذ أصبح التّقنين أمرًا ملحّاً في ضوء التّقدم المتسارع، وذلك بصياغة الفقه على شكل بنود وقوانين على وفق التّبويب الفقهي؛ علماً بأنّ أكثر الدّول اليوم قد حددت الأحكام التي يجب على القضاء العمل بها وتطبيقها؛ لتيسير حلّ القضايا وقطع المنازعات، والشريعة الإسلامية بأحكامها وحِكَمِها قادرة على تحقيق مصالح الناس جميعاً، وتكمن مشكلة البحث في معرفة مدى قدرة تطبيقات الذّكاء الاصطناعي بوساطة الحواسيب في تقنين "كتاب القضاء" بعد تغذيتها بالبيانات والمعلومات الفقهية الشّاملة، وما يترتب على ذلك من أثر في المنظومة القضائية، واتبعنا في بحثنا المنهج الاستقرائي، والتّحليلي، والموضوعي البياني، بداية من التّعريف بمفاهيم العنوان للبحث، وصولاً إلى بيان إمكانية تقنين "كتاب القضاء" بوساطة تطبيقات الذّكاء الاصطناعي، وكان من نتائج البحث: أنّ تطبيقات الذّكاء الاصطناعي مهما بلغت من النّباهة والذّهاء، فإنّها تفتقر إلى توجيه ومعالجة المغذي الرّئيس، وهو عقل الإنسان وفكره، وأنّ مسألة التّقنين اليوم تتناسب مع مقتضيات

العصر في السّرعة واليسر والسّهولة والإيجاز، والحاجة إلى تعليم المختصين بالقضاء على برامج متقدمة في علم الحاسوب وبحرفية عالية.

وتظهر أصالة البحث في القيمة العلمية التي تقرر مبدأ حرص الشريعة على تخريج جيل قادر على محاكاة التقدم العلمي والتقني السريع؛ لخدمة الإسلام عموماً، والقضاء على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية: الذكاء، الاصطناعي، التقنين، القضاء، الفقه.

The Codification of the Rulings of the Book of Adjudication Using Artificial Intelligence (AI) and Its Impact on Developing the Judicial System

Qasim bin Saleh bin Ali Al-Ani*, Sultan Abdulrahman A. Alobaidan
Department of Quran Sciences and Islamic Education, College of Education for Humanities, Anbar University, Iraq.
Department of Shari'ah, College of Shari'ah and Law, University of Tabuk, KSA.
*E-Mail of Corresponding Author: Qassem.saleh@uoanbar.edu.iq

Abstract:

The paper aims to elucidate the lawfulness of codifying the "Book of Adjudication" using modern AI applications by formulating jurisprudence in clauses and laws according to jurisprudential tabulation, as codification has become urgently needed considering the rapid advances, and most countries have stipulated the clauses that the judiciary should act upon and implement to facilitate the resolution of cases, and *Sharīʿah*'s wise rulings can achieve welfare for all people. The research problem is learning how well AI applications can codify the "Book of Adjudication" after being fed with comprehensive jurisprudential data, and the pros and cons of that. The inductive, analytical and objective graphical methods were used to first define the key concepts and then explore the possibility of codifying the "Book of Adjudication" with AI applications. The main findings are: AI applications, however sophisticated, lack the main feeder (the mind)'s guidance and processing; codification meets the era's requirements: speed, convenience, easiness and brevity; the need to train adjudication specialists to professionally use advanced computer programs. The research authenticity lies in establishing *Sharīʿah*'s keenness to educate a generation capable of adapting to

the scientific and technical advancement to serve Islam overall and particularly adjudication.

Keywords: Intelligence, Artificial, Codification, Adjudication, Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصّلاة والسّلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد أضحى الذّكاء الاصطناعي وتطبيقاته اليوم في جميع دول العالم من مقتضيات الحياة العصرية التي تشهد تطورًا هائلاً على كافّة الأصعدة؛ إذ ينشد العالم اليوم السّرعة والسّهولة والاختصار والدّقة، بعيدًا عن التّفصيلات والإسهاب الممّل.

وعلى الرّغم من التّقدم والتّطور الهائل في مجال الذّكاء الاصطناعي، إلاّ أنّ الطّريق لا يزال طويلاً حتى يتمكن خبراء الحاسوب من إنشاء أنظمة ذكاء اصطناعي قد تصل إلى محاكاة الدّماغ البشري؛ إذ توجد هناك تحديات؛ في مقدمتها وصول الآلات إلى مرحلة تتمكن بها من تحويل الكلمات إلى حوار مترابط وموثوق ومتسق المعنى والدلالة، فضلاً عن أنّ الأنظمة الذّكية عليها تعلّم إدارة مواردها المعرفية، حتى تتمكن من الوصول إلى قرارات جيدة وسريعة[1] .

وأصبح التّقنين اليوم أمرا ملحًا يحتم علينا أنْ نصوغ المسائل القضائية الشّرعية على شكل بنود وقوانين، وفقًا للتّبويب الفقهي، تكون ملزمة للقضاة في تطبيقها بين النّاس، وعلى فقهاء هذه الأمة أنْ يعيدوا النّظر في الموضوع، وأنْ يعيدوه إلى طاولة الحوار، بعد أن عُورض في السّابق وأهمل؛ آخذين بنظر الاعتبار التّجربة الرّائدة النّاجحة لتقنين الأحكام في المذهب الحنفي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى استكشاف دور الذكاء الاصطناعي في تقنين "كتاب القضاء" الشرعي، مع التركيز على تأثيرات التطورات التكنولوجية الحديثة في تعزيز

---

(١) مقالة بعنوان:" هل يستطيع الذّكاء الاصطناعي محاكاة العقل البشري"، نت سنة ٢٠٢١، نت العين، بقلم محمد علي: **com.ain-al/article/can-artificial-intelligence-simulate-human-brain**.

كفاءة القضاء الشرعي، وضمان تحقيق العدالة بدقة وفعالية أكبر من خلال هذه التكنولوجيا[١] .

كما سيتناول البحث التحديات والفرص التي قد تنشأ من دمج هذه التقنيات في النظام القضائي الإسلامي، مع التأكيد على أهمية التوازن بين التجديد التكنولوجي والمحافظة على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية.

ويتناول البحث في هذا السياق تحليلًا حول كيفية استفادة النظام القضائي الشرعي من الذكاء الاصطناعي لتحسين إجراءات التقاضي، وتوحيد المعايير القضائية، ودعم القضاة في اتخاذ قرارات مستنيرة ودقيقة، مع مراعاة القيم الأخلاقية والشرعية التي يجب أن تحكم استخدام هذه التقنيات.

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة في الوقت الراهن نظرًا للتحولات السريعة التي تشهدها مجالات التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، ودورها المتزايد في تحسين فعالية الأنظمة القضائية حول العالم، فمع تطور هذه التقنيات، أصبحت هناك فرصة حقيقية لتطوير النظام القضائي الإسلامي، ولا سيما في مجالات تقنين الأحكام الشرعية، وتحسين إجراءات التقاضي بما يتناسب مع التحديات المعاصرة.

وتتمثل أهمية هذا البحث أيضًا في تسليط الضوء على إمكانية دمج الذكاء الاصطناعي في "كتاب القضاء" الشرعي من خلال تقنينه عبر هذه التقنية الحديثة

---

(١) بحث: "المسؤولية الشرعية والمدنية لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، د. أحمد عبد الفتاح أبو الريش حافظ الشيخ، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، مصر، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثامن، التكنولوجيا والقانون، ٢٠٢٣م، (ص٣٦٧-٣٦٨).

وإبراز أثره في ذلك؛ مما يسهم في تطوير أساليب العمل القضائي؛ وتحقيق العدالة بدقة وشفافية أكبر؛ ويساعد في تيسير الإجراءات القضائية وسرعة إنجاز القضايا.

كما يعزز البحث من فهم دور الذكاء الاصطناعي في توحيد المعايير القضائية، ودعم القضاة في اتخاذ قرارات أكثر دقة، بالاستناد إلى أسس علمية وتكنولوجيا متقدمة حديثة، ولا شك أنّ لذلك أثره في تحسين مستوى الأداء القضائي في المحاكم الشرعية.

إضافة إلى ذلك، يقدم البحث فرصة لفحص التحديات التي قد يواجهها النظام القضائي الإسلامي عند دمج هذه التقنيات، ويعرض الفرص الممكنة لتحقيق توازن بين التجديد التكنولوجي والحفاظ على المبادئ الشرعية، ويسهم في إثراء النقاشات الفقهية حول تقنين الأحكام القضائية الشرعية، مستعرضًا التجارب السابقة، كالتجربة الناجحة لتقنين الأحكام في المذهب الحنفي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في استكشاف التحديات التي قد تواجه دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في تقنين الأحكام القضائية الشرعية وأثره عليها، مع الحفاظ على المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية.

وتتمثل المشكلة في كيفية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي لتحسين كفاءة النظام القضائي الشرعي دون المساس بالثوابت الدينية أو استقلالية القضاء، كما تثار تساؤلات حول قدرة هذه التقنيات على التفاعل مع التنوع الفقهي، وتقديم حلول متوافقة مع المدارس الفقهية المختلفة، مع ضمان دقة الأحكام وفعالية الإجراءات القضائية .

ويمكن أن تتقرر للبحث مشكلة مضافة منشؤها البيئة الإسلامية وارتباطها الشديد بالتراث عمومًا والفقهي خصوصًا؛ إذ إنّ أكثر الدّول قد حددت الأحكام التي يجب على القضاء العمل بها وتطبيقها في مواد قانونية، مبتعدة عن التشعبات والتفريعات والمناقشات، مما جعل الحكم القضائي ميسورًا للقاضي، واضحًا بيّنًا، بينما نجد الكثير من الدّول الإسلامية تتخبط في ذلك، وتلهث وراء قوانين الغرب لسدّ الفراغ، وبين أيديهم ثروة قانونية وقضائية ثمينة ربما استفاد منها الغرب نفسه، متمثلة في شريعة سماوية صالحة لكل زمان ومكان، وقادرة على تحقيق مصالح النّاس جميعاً، ولا تحتاج من أتباعها إلا حُسن الإدارة العلمية.

الدراسات السابقة:

لم أجد -في حدود اطلاعي- دراسة بحثية مستقلة تخصّ التّفاعل بين تقنين الأحكام القضائية باستخدام تطبيقات الذّكاء الاصطناعي والفقه الإسلامي المتمثل بكتاب القضاء، وما يترتب عليها من إيجابيات وسلبيات، على الرّغم من وجود الكثير من الدّراسات والمقالات التي تناولت الموضوع بشكل عام، أو خاص من وجه آخر، ومنها :

١- "تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي"، د. أحمد سعد علي البرعي، ٢٠٢٢م، مجلة دار الإفتاء المصرية، القاهرة، يناير ٢٠٢٢م، (مج٤١)، (ع٤٨)، (ص١٢-١٥٩)، تناولت الدراسة تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوتات في سياق الفقه الإسلامي، إذ ناقش الباحث تطور هذه التكنولوجيا وتأثيراتها على المجالات المختلفة. ركّز الفصل الأول على أدوات الثورة الصناعية الرابعة وتأثير الذكاء الاصطناعي، بينما تناول الفصل الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بتطبيقات الروبوتات، مثل: المسؤولية القانونية في حال حدوث أضرار، أو استخدامها في مجالات كالسيارات الذاتية القيادة، والدراسة تهدف إلى

فهم مدى توافق هذه التطبيقات مع المبادئ الإسلامية، وتطرقت إلى القضايا القانونية والأخلاقية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في العصر الحديث.

٢- "القضاء في الفقه الإسلامي"، د. عبدالله بن عبدالعزيز الخثعمي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مصر، جامعة الأزهر، دمنهور، ٢٠٢٣م، (ع٤٢)، (ص٢١٤٥-٢٢٤٥)، تناولت الدراسة دور القضاء في الشريعة الإسلامية بوصفه ركيزة أساسية لضمان العدالة في المجتمع، وأكدت الدراسة على أن الشريعة تشمل جميع جوانب الحياة، وتستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية في استنباط الأحكام القضائية، كما أشارت إلى أن القضاء يُعدّ أحد السلطات الأساسية التي يركن إليها المجتمع لضمان الاستقرار والعدالة بين أفراده، ويجب أن يلتزم بالقواعد الشرعية لضمان تحقيق العدالة والمساواة.

تتمحور الدراستان السابقتان حول تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجالات محددة، مثل المسؤولية القانونية الناتجة عن أضرار الروبوتات (دراسة البرعي)، أو دور القضاء في الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة (دراسة الخثعمي).

بينما يركز بحثي على تأثير الذكاء الاصطناعي في تقنين "كتاب القضاء" في الشريعة الإسلامية، وتطوير النظام القضائي الشرعي باستخدام هذه التقنيات الحديثة، وهو ما يختلف عن هذه الدراسات التي لا تتناول هذا الجانب بشكل مباشر.

٣- "أحكام تطبيقات الذّكاء الاصطناعي في القضاء"، د. أروى بنت عبدالرحمن الجلعود، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الرياض، ط١، ١٤٤٤هـ، وهي دراسة حديثة ومبتكرة وجريئة وشاملة، بُذل فيها جهد قلّ أنْ نجد مثله اليوم، ولكني أقف قليلاً على ما سجلّته على هذه الرّسالة من ملحوظات تتمثّل في ما يأتي:

أولاً: تتوقع الباحثة أنّ تطبيقات الذّكاء الاصطناعي مستقبلاً سوف يشمل جميع ما يتعلق بالقضاء من مسائل وأحكام.

ثانياً: هناك الكثير من المسائل التي بُولغ في تفصيلاتها، وعدد الصّفحات الكثيرة تشهد بذلك، فالرّسالة لو صيغت بصياغة أوجز وأدقّ، لكان النّفع بها أكبر وأشمل .

ثالثاً: غياب المخططات والجداول والمعادلات، التي توصل المعلومة بكل يسر وسهولة إلى مختلف الجنسيات واللّغات، وهي أصبحت من مقتضيات البحث العلمي اليوم، ولا سيما في موضوع بِكر ومعاصر.

رابعاً: لا يعقل أنْ أخوض في تفصيلات موضوع علم جديد، وهو من فقه النّوازل التي بدأ يلفت الأنظار إليه، ولا أبيّن مشروعيته؟!!، فقد غاب تأصيل مشروعية تطبيقات الذّكاء الاصطناعي نقلًا وعقلًا.

خامساً: إنّ الباحثة لم تبرز لنا المقاصد والغايات السّيّئة والملونة من خلال تطبيقات هذا العلم، فقد يكون من وراء ذلك مقاصد وغايات خفية سيّئة وملونة، ظاهرها الرّحمة وباطنها الفتن، فقد تقتل هذه التّطبيقات في الإنسان روح التّفكير والتّفاعل الإيجابي، وتبعث فيه الجمود والتّقليد والبلادة، فليس كلّ ما يكتشف يكون في خدمة البشرية والإنسانية، وقد يكون وباله على البشرية إن حلَّ محلّها في مختلف المجالات والقطاعات، مما يعني ارتفاع نسبة البطالة في العالم، ولهذا -لا شك- عواقبه السلبية.

سادساً: لا نجد تعليقًا موسعاً لموضوع الحقيقة والمجاز فيما يخص تطبيقات الذّكاء الاصطناعي، فالذّكاء الاصطناعي في الواقع ليس إطلاقه من باب الحقيقة، بل هو من باب المجاز، إذ إنّ اللّغة المتمثلة بالمعاجم قد أكدت في بيانها للمعاني اللّغوية على أنّ الذّكاء يكون حقيقياً في الإنسان، ومجازياً في غيره؛ وكذلك ما يخص الذّكاء الاصطناعي؛ إذ إنّ "الإنسان" هو الذي يُغذي الأجهزة الذّكية بالبيانات والمعلومات، ويعمل على برمجتها وتحديثها وفعاليتها بين وقت وآخر.

سابعاً: لا نجد تعليقًا موسعاً لمسألة محاكاة الإنسان وتفاعله لما يصنع من أجهزة وآلات مختلفة، ممّا يجعلها قادرة على الاستجابة لما يبتغي الوصول إليه.

ثامناً: ذكرت مسألة التّقنين، وأقوال العلماء المعاصرين فيها، وبعد مناقشة القولين مع الأدلة كانت النّتيجة التي رجحتها جواز تقنين الأحكام القضائية، وجواز مخالفة القاضي لها إذا ظهر له خلاف القول المُلزم. فأرادت الباحثة الجمع بين القولين؛ للخروج من الخلاف، وهذا التّرجيح فيه مقال.

تاسعاً: غيّبت الباحثة عملية التّقنين للأحكام عند فقهاء الحنفية المتمثلة بمجلة الأحكام العدلية؛ إذ تعدّ هذه التّطبيقات للتّقنين من التّطبيقات الفريدة والنّاجحة والرّائدة في الجانب الفقهي عمومًا والقضائي خصوصًا .

فرضيات البحث:

هناك عدة تساؤلات تطرح، بحاجة إلى إجابة علمية دقيقة، منها:

-ما حقيقة "التّقنين" عند العلماء؟

-وما حقيقة "الذّكاء الاصطناعي"؟

-وما الدّائرة التي يكون فيها استعمال الذّكاء الاصطناعي في تقنين القضايا الفقهية في كتاب القضاء وأثره على المنظومة القضائية؟ كل هذه الأسئلة وغيرها سنجيب عنها في دراستنا هذه.

منهج الدّراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم دراسة مفاهيم "التقنين" و"كتاب القضاء"، بالإضافة إلى التأصيل الشرعي والعقلي لمشروعية الذكاء الاصطناعي، ثم تحليل المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بشكل دقيق، من خلال مراجعة النصوص القانونية والشرعية؛ لتوضيح موقف العلماء من التقنين والذكاء الاصطناعي، كما تم التركيز على تفسير التأصيل الشرعي والعقلي للذكاء الاصطناعي

من منظور الشريعة الإسلامية، وما استجدّ في مجتمعاتنا من تطورات وثقافات وتقنيات، وصولًا إلى معرفة مدى قدرة الذكاء الاصطناعي على التقنين، وإمكانية تقنين كتاب القضاء بهذه التقنية الحديثة والمتطورة، ومدى تأثير الذكاء الاصطناعي على تقنين كتاب القضاء والعمل القضائي.

خطة البحث:

تمّ تقسيم البحث على وفق الحيثيات الآتية:

المقدمة: وفيها أهداف البحث، وأهميته، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وفرضيات البحث، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: حقيقة التقنين وكتاب القضاء، وحكم تقنين المسائل القضائية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التقنين عند العلماء.

المطلب الثّاني: مفهوم كتاب القضاء عند العلماء.

المطلب الثّالث: حكم تقنين المسائل القضائية.

المبحث الثاني: الذّكاء الاصطناعي، وتأصيل مشروعيته شرعًا وعقلًا. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الذّكاء الاصطناعي.

المطلب الثّاني: تأصيل مشروعية الذكاء الاصطناعي شرعاً.

المطلب الثّالث: تأصيل مشروعية الذكاء الاصطناعي عقلاً.

المبحث الثالث: التقنين الفقهي لكتاب القضاء في ضوء معطيات الذّكاء الاصطناعي وأثره في المنظومة القضائية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الذّكاء الاصطناعي من باب المجاز لا الحقيقة.

المطلب الثّاني: الذّكاء الاصطناعي من باب المحاكاة للكائن الحي.

المطلب الثّالث: قدرة الذّكاء الاصطناعي على القيام بتقنين المسائل القضائية

المطلب الرابع: أثر الذكاء الاصطناعي في تقنين كتاب القضاء والعمل القضائي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول
حقيقة التقنين وكتاب القضاء، وحكم تقنين المسائل القضائية

يسعى هذا المبحث لفهم أثر التقنين في الأنظمة القضائية الإسلامية، وسيتم فيه الكشف عن مفهوم "التقنين" وفقًا لآراء العلماء، وتوضيح مدى ارتباطه بإطار تنظيمي للحكم القضائي، أو تطور لفهم الأحكام الشرعية.

وسيتم التطرق إلى "كتاب القضاء" بوصفه مرجعًا رئيسًا في النظام القضائي الإسلامي، مع عرض الآراء المختلفة بشأنه.

وسيتناول المبحث حكم تقنين المسائل القضائية، ومدى توافقه مع المبادئ الإسلامية، خاصة في ظل التأثيرات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي على النظام القضائي، وسنتناول هذه المسائل من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مفهوم التقنين عند العلماء:

أولاً: في اللّغة: تقع لفظة "التّقنين" في معاجم اللّغة تحت جذر "قَنّنَ"، وعند ذكرهم لها يذكرون عبارة ابن الأعرابي: التّقنِينُ: الضّرْبُ بِالقنِّينِ، وَهُوَ الطُّنْبُورُ بالحبشيّةِ[1]، والقِنْقِنُ: الدّليل الهادي البصير بالماء تحت الأرض، والقُن: تتبع الأخبار، والتّفقد بالبصر. ويذكرون معها أيضًا لفظة "قانون" بقولهم: وقانون كلّ شيء: طريقُه ومقياسه، والقوانين بمعنى الأصول. وقَنَّنَ المُشَرِّعُ: أي وضع القوانين ودوَّنها، وقَنَّنَ الطَّعامَ: أعطاه بتقتير[2].

---

(١) الطِّنْبَارَ: من الملاهي المعروفة، فارسي معرب دخيل، أَصله دُنْبَهِ بَرَهُ، أَي يُشْبِه أَلْيَةَ الحَمَل، فقيل: طُنْبور. وقال اللّيث: الطُّنْبُورُ الذي يُلْعب به، معرب، وقد استعمل في لفظ العربية. انظر: لسان العرب، ابن منظور ٤/ ٥٠٤. مادة (طنبر).

(٢) تهذيب اللّغة، الأزهري ٨/ ٢٣٦؛ لسان العرب ١٣/ ٣٥٠؛ تاج العروس، مرتضى الزَّبيدي ٣٦/ ٢٠؛ معجم اللّغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر ٣/ ١٨٦٤. مادة (قنن).

وما ينفعنا من المعنى اللّغوي هو تقنين المشرع بمعنى وضع القوانين وتدوينها، مما يستلزم إمعان النّظر في التّقصي للأخبار، والفهم والإدراك، والإيجاز وعدم السّرد والإسهاب.

ثانياً: في الاصطلاح الشّرعي:

عرّف الباحثون والعلماء المعاصرون التّقنين في ضوء الشّريعة الإسلامية بعدة تعاريف، بين المعنى العام والخاصّ، وبين الشّرعية عمومًا والفقه على وجه الخصوص، وبما يأتي:

١ - الدّكتور/ وهبة الزحيلي بأنّه: "صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها في صورة مواد قانونية؛ يسهل الرجوع إليها"(١).

٢- الدّكتور/ مصطفى الجمال بأنّه: "صياغة أحكام الشّريعة الإسلامية في نصوص موحدة منضبطة؛ يكون الرّجوع مباشرة إليها على النّحو الذي تصاغ به التّشريعات الحديثة"(٢).

٣- الدّكتور/ شيوش المحاميد بأنّه: "صياغة الأحكام الفقهية ذات الموضوع الواحد، التي لم يترك تطبيقها لاختيار النّاس في عبارات آمرة، يميز بينها بأرقام متسلسلة، ومرتبة ترتيبًا منطقيًا، بعيدًا عن التّكرار والتّضارب"(٣).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، الزّحيلي ١/ ٤١.

(٢) "الشريعة الإسلامية وأزمة مصادر القانون في الوطن العربي"، مصطفى الجمال، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، ١٩٩٢م، (ص٣١١). انظر: نظرات في تقنين الفقه الإسلامي: تاريخه، فقهه، ضوابطه، رافع ليث القيسي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٥م، ص(٥٥).

(٣) مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه، د. شويش المحاميد، (ص٣٦١).

٤ – الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان: "وَضْعُ مَوادٍّ تشريعيةٍ يحَكُمُ بها القاضي ولا يتجاوَزُها"، أوْ بمعنى: "صياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية، لأجْل إلزام القضاة بالحكم بها"[١].

المحصّلة للتعريف فيما يخصّ الجانب القضائي:

١ – اتفق الجميع على القول بأنّ التّقنين "صياغة الأحكام الفقهية أو الشّرعية"، إذ تعدّ الصّياغة روح التّقنين، وأنْ تكون على شكل مواد تشريعية، وأنْ يكون مستند هذه الأحكام النّصوص الشّرعية؛ سواء أكان نصًا أم اجتهادًا، وليس للنّاس فيها من سبيل أو مخالفة.

٢ – نجد الصّيغة ذات عبارات توجب الإلزام والالتزام بها، سواء من قبل القاضي أو من النّاس جميعًا، ولا يحقّ لأحد مخالفتها أو تجاوزها.

٣– استعمال أسلوب التّسلسل الرّياضي، والتّرتيب المنطقي؛ لتسهيل عملية الرجوع إليها، ولسهولة حفظها.

٤ – اجتناب التّعارض بين المواد التّشريعية، أو تكرارها؛ مما يوهنها.

٥ – تكون الصّياغة الفقهية للمواد التّشريعية تحت موضوع واحد.

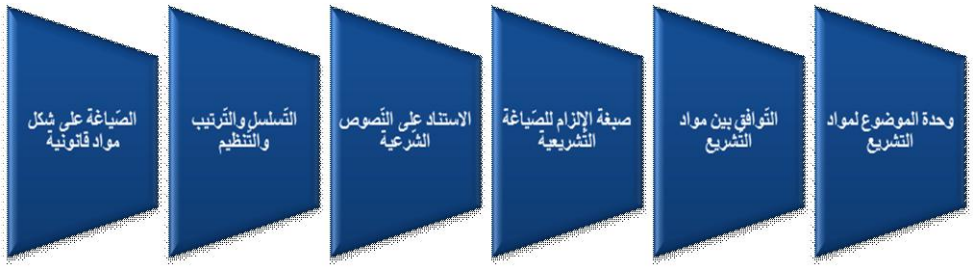

مخطط (١) عناصر التّقنين الفقهي المنضبط

وبناءً على ذلك يمكن أن يُعرَّف التقنين بأنه: "صياغة أحكام في مواد مُلزِمة، بترقيم متسلسل، وترتيب منطقي، وتجرد عن الخلاف والتشعب."

---

(١) تقنين الشّريعة بين التّحليل والتّحريم، عبدالرحمن الشثري، (ص١١).

المطلب الثاني:
مفهوم كتاب القضاء عند العلماء:

أولاً: مفهوم الكتاب عند العلماء:

الكتاب لغة: مأخوذ من الكَتْب، وهو بمعنى: الضمّ والجمع، وسميت الأوراق الجامعة للأحكام ونحوها بذلك؛ لأنّها تجمع المسائل والأبواب، كما هو الحال في أغلب كتب العراقيين، ويعبر عنها بالفصول كما في كتب الخراسانيين[١].

الكتاب اصطلاحًا: "اسم لجملة مختصة من العلم، مشتملة على أبواب وفصول غالبًا"[٢]. والكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف مضاف، وكذا كلّ كتاب وباب وفصل بحسب ما يليق به[٣].

ثانيًا: مفهوم القضاء عند العلماء:

القضاء لغة: هو الفصل والقطع، وهو فصل الأمر، قولًا كان ذلك أو فعلًا، نحو: قضى الحاكم بكذا، فإنّ حكم الحاكم يكون بالقول، وهو قول الأصفهاني[٤].

القضاء شرعًا: اختلفت الألفاظ والعبارات في تعريفه، إلا أنها تكاد تتفق على نفوذ الحكم وإلزامه، فعند فقهاء الحنفية -بعد ذكرهم المعنى اللّغوي بمعنى "الحكم والإحكام والاتقان"- قالوا شرعًا: "فصل الخصومات، وقطع المنازعات" [٥].

---

(١) انظر: مجمل اللّغة، ابن فارس ٧٧٨؛ النّجم الوهاج، الدميري ١/ ٢٢١؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري ١/ ٥؛ مغني المحتاج، الشربيني ١/ ١١٤.

(٢) فتح الوهاب ١/ ٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/ ١١٤.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (ص٦٧٤).

(٥) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي ٤/ ١٧٥؛ الدّر المختار، الحصكفي، (ص٤٦٣)؛ النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم ٣/ ٥٩٣؛ بدائع الصّنائع ٦/ ٢٢؛ ردّ المحتار (حاشية ابن عابدين) ٥/ ٣٥١.

وعند فقهاء المالكية: "القضاء صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشّرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين" [١].

وعند فقهاء الشّافعية: "إحكام الشّيء وإمضاؤه وفراغه"، فالقاضي ينهي الأمر، ويفرغ منه، وسمي القضاء قضاء؛ لأنّ القاضي يتمّ الأمر بالفصل، ويمضيه، ويفرغ منه[٢].

وعند فقهاء الحنابلة القضاء يعبّر به عن معانٍ كثيرة، والأصل فيه: الحتم، والفراغ من الأمر، والمراد به في الشّرع: الإلزام[٣].

مخطط (٢) معطيات تعريف القضاء عند الفقهاء بين الفصل والنّفاذ والإلزام

ومما تقدم يمكن أن نستنبط للقضاء التعريف الآتي: هو حكم فصل مُلزِم نافذ، قاطع للخصومات والمنازعات، حاسم للأمور.

---

(١) المختصر الفقهي، لابن عرفة ٩/ ٨٥.

(٢) النجم الوهاج ١٠/ ١٣٣.

(٣) الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، المرداوي ١١/ ١٥٤.

المطلب الثالث:
حكم تقنين الأحكام القضائية:

على فقهاء هذه الأمة أن يعيدوا موضوع التّقنين إلى طاولة الحوار، بعد أن عورض في السّابق وأهمل، وهذه الدّعوة لها أسباب أجملها في الآتي:

أولاً: إنّنا لا نخترع ولا نبتكر شيئًا جديدًا وغريبًا عن فقهنا الإسلامي الكبير، فالتّدوين الفقهي في كتب المذاهب الفقهية لمسائل القضاء -في الحقيقة- جمعها على شكل فصول وفقرات متسلسلة المعلومات، بشكل يكاد يتشابه عمومًا عند جميع الفقهاء.

ثانيًا: من أول الدعوات إلى تقنين الأحكام الفقهية للقضاء إصدار مجلة الأحكام العدلية، إذ أنشأ السّلطان عبد المجيد العثماني لجنة مؤلفة من مجموعة من الفقهاء الحنفية مع مساهمين من المذاهب الثّلاثة الأخرى، مراقبين لتقنين القضاء، والأحكام الفقهية الإسلامية فصدرت مجلة الأحكام العدلية، وهي مجموعة من التّشريعات، مكونة من ستة عشر كتابًا، آخرها كتاب القضاء. صدر آخر أعدادها في فترة الخلافة العثمانية في شعبان سنة ١٢٩٣ هجرية ١٨٨٢ ميلادية[١]. ولازالت هذه المجلة تلقى قبولاً واسع النّطاق، ولاسيّما من أهل القضاء.

مخطط (٣) ركائز القضاء عند فقهاء الحنفية كما جاء في المجلة[٢]

---

(١) مقالة بعنوان: "تقنين الأحكام القضائية"، نت سنة ٢٠٢٣م، نت الألوكة، ٢٠١٣م sharia /net.alukah.www.

(٢) الدّر المختار (ص٤٦٣)؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ٤/ ٥٧١.

ثالثًا: هناك رموز من علماء الأمة المعاصرين المؤيدين بقوة لتقنين الأحكام الشّرعية، ومنها القضاء، منهم: الشّيخ محمد أبو زهرة، والشّيخ مصطفى الزّرقا، والشّيخ حسنين مخلوف، والشّيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن حسن آل الشّيخ، والشّيخ أبو الأعلى المودودي وغيرهم[١]، وحجتهم[٢]:

1 – يعدّ تقنين الأحكام الشّرعية عاملاً مهماً وأساسياً في توحيد القضاء في المسألة الواحدة في البلد الواحد.

2 – يُعِين تقنين الأحكام الشّرعية الدّولة على الإشراف على تطبيق أحكام الشّريعة، واكتشاف أيّ محاولة من محاولات التّلاعب بتطبيق هذه الأحكام.

3 – يسهم تقنين الأحكام الشّرعية في حماية القضاء والقضاة، إذ يخلصهم كغيرهم ممّا يتعرضون له من عوامل ومؤثرات شخصية واجتماعية، وضغوطات خارجية من أرباب المال والسّلطان، ولا يدع مجالاً للتّدخل في السّلطة القضائية.

رابعًا– إنّ مسألة التّقنين اليوم تتناسب مع مقتضيات العصر في السّرعة واليسر والسّهولة والإيجاز.

خامسًا: نجد أنّ المجافاة لأحكام الشّريعة قد أخذ يدبّ في قلوب النّاس، مما يبعدهم عن تعاليم الشّريعة والتّوجه إلى البديل الغربي، وهذا ما يسعى إليه الأعداء من استمرارهم في المؤامرات لتشويه التّشريعات الإسلامية؛ إذ إنّ في تقنين الفقه دحراً لمزاعم الأعداء، وترغيباً في تعاليم الإسلام، وإثباتًا لشموليتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

---

(١) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر ١٩/ ٣.

(٢) المصدر نفسه ١٩/ ٤، ٥، ٦.

سادسًا: أن الأولى والأجدر أن تكون الأحكام الشرعية الإسلامية هي السباقة إلى التقنين، وصاحبة المبادرة الأولى إليه، لا الغرب؛ لأنها قائمة على أصل تشريعي غاية في الدقة والنظام (القرآن الكريم)، والتقنين نوع من حسن الترتيب مع دقة الصياغة وتوحيد الكلمة، وإن انتابه شيء من الزلل والخلل، فذاك سمة عمل البشر، وأقلام الاستدراك فيه جارية.

سابعًا: ذكر الدّكتور البيشي محمد بن علي أنَّ المشكلة في موضوع التّقنين ليس في مبدأ جمع المسائل على شكل مواد تشبه المواد القانونية، بل في إلزامية الحكم، وحصول الجمود، فلا يكون للقاضي أيّ اجتهاد في تقدير ما يراه مناسبًا ما لم يكن ذلك منصوصًا، وهذا يؤدي بالنّتيجة إلى قتل تحقيق العدالة والمساواة، وهذا الكلام فيه مبالغة؛ لما ذكرنا[1] .

(١) مقالة بعنوان: "تقنين الأحكام القضائية"، نت سنة ٢٠٢٣م، نت الألوكة، ٢٠١٣م www.alukah.net/sharia.

المبحث الثاني
الذّكاء الاصطناعي وتأصيل مشروعيته شرعًا وعقلًا

في هذا المبحث، سيتم تناول الذكاء الاصطناعي من منظور شامل، يبدأ بتوضيح مفهومه في المطلب الأول، ثم يتناول تأصيل مشروعيته من خلال استعراض الأدلة الشرعية في المطلب الثاني، مع البحث في الآراء الفقهية المتعلقة باستخدام هذه التقنيات بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ أما في المطلب الثالث، فسيتم بحث مشروعية الذكاء الاصطناعي من زاوية عقلية، حيث ستتم مناقشة مدى توافق هذه التكنولوجيا مع العقل والتطور البشري في مختلف مجالات الحياة؛ وذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مفهوم الذّكاء الاصطناعي:

أولاً: معناه على سبيل الانفراد:

الذّكاء: لغة: وأصله الفطنة والتّوقد واللّهبان، والذّكاءُ فِي الفَهْمِ: أَنْ يكونَ فَهْماً تَامّاً، سَرِيعَ القَبُول[١]. وهو القدرة على التّحليل، والتّركيب، والتّمييز، والاختيار، والتّكيُّف إزاء المواقف المختلفة[٢]. ومن المجاز قولك: ذكت النّار؛ إذا تمّ اشتعالها؛ وسميت الشّمس ذُكاء لتمام نورها، والتّذكية تمام الذّبح[٣] .

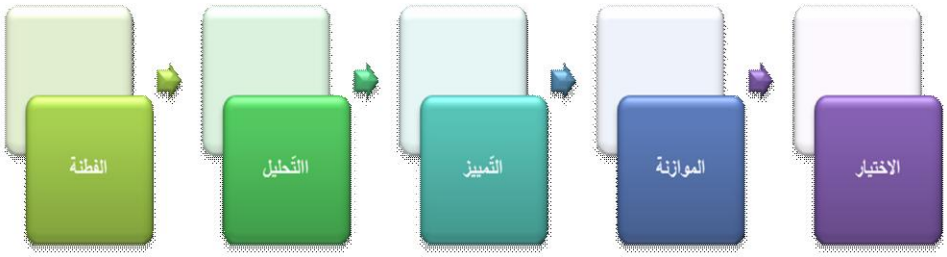

مخطط (٤) أهم معطيات الذّكاء

---

(١) انظر: تهذيب اللّغة ١٠/ ١٨٤؛ جمهرة اللّغة، ابن دريد ٢/ ١٠٦٣؛ المخصص، ابن سيده ١/ ٢٥٥.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٨٢٤؛ معجم اللّغة العربية المعاصرة ١/ ٨١٨.

(٣) الفروق اللّغوية، للعسكري (ص٨٥).

اصطناعي: اسم منسوب إلى اصطناع وما كان مصنوعًا غير طبيعي[١] .

ثانيًا: **معناه على سبيل التركيب**: هو قدرة الآلات والأجهزة والحواسيب الرّقمية على القيام بمهام معينة، وأداء أنشطة معينة[٢]؛ تحاكي وتشابه تلك التي تقوم بها الكائنات الذّكية "البشر"، كالاستدلال الفعليّ، والإصلاح الذّاتيّ، والاستنتاج من البيانات، واتخاذ القرارات الذّكية؛ بناءً على الخوارزميات، والتّعلم الآلي، إذ تتعرف نماذج التّعلم العميق على الأنماط المعقدة في الصّور والنّصوص والأصوات والبيانات الأخرى، لإنتاج رؤى وتنبؤات دقيقة[٣].

وهناك من يعرفه بأنه: أنظمة تستخدم تقنيات قادرة على عمل تنبؤات، أو توليد محتوى، أو تقديم توصيات، أو اتخاذ قرارات، بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي[٤].

والتنظير لتعريف الذكاء الاصطناعي وإن تعددت عباراته وصياغاته يدول حول: قدرة الآلة على التصرف مثل البشر، أو القيام بأفعال تتطلب ذكاء[٥].

---

(١) معجم اللّغة العربية المعاصرة ١/ ٨١٨، ٢/ ١٣٢٣.

(٢) انظر: "الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: دراسة تقنية ميدانية"، د. سامية شهيي قمورة وآخرون، الملتقي الدولي في "الذكاء الاصطناعي تحدٍّ جديد للقانون"، الجزائر، في الفترة ٢٦-٢٧/ نوفمبر/ ٢٠١٨م، (ص١-٥).

(٣) انظر: معجم اللّغة العربية المعاصرة ١/ ٨١٨، ٢/ ١٣٢٣؛ ومقالة بعنوان: "أثر الذّكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى"، نت سنة ٢٠٢٣، بقلم الدّكتور موسى الزّعاترة،

.ArticleId؟aspx.Article /jo.aliftaa.www

(٤) الذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، (ص٨). وانظر: موقع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي:

.aspx.AboutAI /Pages /about /SDAIA /ar /sa.gov.sdaia / /:https

(٥) الذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، (ص٨).

المطلب الثاني:
تأصيل مشروعية الذّكاء الاصطناعي شرعاً:

أولاً: من القرآن الكريم: يمكن اعتماد بعض النصوص القرآنية كأدلة شرعية على مشروعية التّعامل بهذا العلم الجديد والمبتكر، وهي:

١ـ قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى لا يخلق شيئًا إلاّ لغرض، ووجه من الحكمة يقتضي خلقه، وقد خلق الله تعالى هذه الأعيان، فلا يخلو: إمّا أنْ يكون خلقها للمنفعة أو المضرّة، فبطل أنْ يكون خلقها للمضرّة؛ لأنّ هذا لا يليق بالحكيم تعالى، فبقي أنّه خلقها للانتفاع بها، وإذا ثبت هذا، فلا يخلو: إمّا أن يكون خلقها لنفع نفسه أو لنفعنا، فبطل أن يكون خلقها لنفع نفسه؛ لأنّ الله تعالى مستغن عن ذلك، فبقي أنْ يكون خلقها لنفع النّاس، وإذا ثبت هذا، ثبت أن الانتفاع بها جائز[(١)].

فخلق الله تعالى وقدَّر وأنشأ كل ما في الأرض جميعه لأجل أن تنتفعوا به، ومنها ما اكتنزته بطونها من فلزات، ومعادن سائلة وجامدة، التي يتم بها تصنيع الأجهزة والتّقنيات التي تعمل على خدمة الإنسانية جمعاء، واللام في (لَكُم) جاءت للاختصاص أو التّمليك، خلقه مملوكًا لكم بتمليك ربّكم، وقال الإمام القرافي: "واللام هنا للنّفع؛ مما يدلّ على أنّ الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعًا، وهو المطلوب"[(٢)].

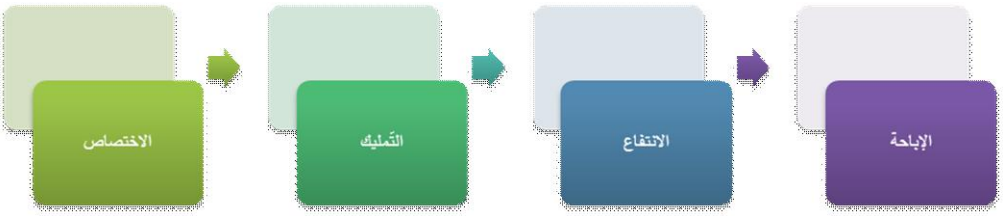

مخطط (٥) نوع اللّام عند العلماء في قوله تعالى: " سخّر لكم".

---

(١) انظر: الإمام أبو العباس ابن سريج المتوفي سنة (٣٠٦هـ) وآراؤه الأصولية، الجبوري (ص١٦٢).

(٢) انظر: الفروق، القرافي ١/ ٢٢٠.

وما قرّره جمهور العلماء من أنّ هذه الآية تدلّ دلالة صريحة على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، فكلّ شيء مباح بحكم الإباحة الأصيلة التي ثبتت بأنّ الله تعالى خلق للنّاس ما في الأرض جميعًا لينتفعوا به، وما كانوا لينتفعوا بهذه الأشياء إلاّ إذا كان قد أباحها إلاّ ما ثبت بالدّليل منعه(١).

٢ـ قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الحج:٦٥].

وجه الدلالة: الخطاب هنا لكلّ ذي نظر وعقل، فالتّسخير هو تسهيل الانتفاع بدون مانع وصعوبة؛ إذ ذللّ الله تعالى لكم ما في الأرض جميعًا، فلا أصلب من الحجر، ولا أحدّ من الحديد، ولا أكثر هيبة من النّار، وقد سخّرها لكم، لتنتفعوا بها، فهو كالمسخر له على معنى تمكينه منه، ثم يراعى فيه الإذن، فمن استمتع بشيء على وجه الإباحة والإذن، والدّعاء إليه، والأمر به فذلك إنعام وإكرام، ومن كان بالعكس فمكر واستدراج(٢). ومنها استعمال الخوارزميات والبرامج الحاسوبية المصنوعة في خدمة الشّريعة الإسلامية.

٣ـ قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام:١١٩ .]

وجه الدلالة: إذ فصّل الله تعالى ما حرّم في القرآن الكريم وعلى لسان نبيه عليه الصّلاة والسّلام، وليس هناك نصّ يحرم التّعامل بهذا العلم الجديد النّازل في حياتنا المعاصرة، وإنما سيخضع للقواعد والضوابط الشرعية العامة، والأصل الشرعي المتقدم، وهو الإباحة.

---

(١) انظر: زهرة التّفاسير، أبو زهرة ١/ ١٨٧.

(٢) لطائف الإشارات (تفسير القشيري) ٢/ ٥٥٨؛ مفاتيح الغيب (تفسير الرّازي) ٢٣/ ٢٤٧؛ التّفسير القرآني للقرآن، عبدالكريم الخطيب ٩/ ١٠٩١؛ التّحرير والتنوير، ابن عاشور ١٧/ ٣٢١.

ثانيًا: من السّنة النّبوية:

١ - عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: "مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهَّ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللهَّ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}" [مريم: ٦٤][(١)].

٢ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَنهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَغَفَلَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»، وفي لفظ :« وَسَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً مِنَ اللهَّ فَاقْبَلُوهَا»[(٢)].

---

(١) أخرجه البزار في "مسنده" (البحر الزّخار) ١٠/ ٢٦، برقم(٤٠٨٧)، وقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ من وجه من الوجوه بهذا اللّفظ إلاّ من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعاصم بن رجاء بن حَيْوَة حدّث عنه جماعة، وأبو رَجاء قد روى عن أبي الدّرداء غير حديث، وإسناده صالح؛ لأنّ إسماعيل بن عيَّاش قد حدّث عنه النّاس واحتملوا حديثه"؛ وأخرجه الدار قطني في "سننه"، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها ٣/ ٥٩، برقم(٢٠٦٦)، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ٢/ ٤٠٦، برقم(٣٤١٩)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وعلّق عليه الذهبي وقال: "صحيح". وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني ٥/ ٣٢٥، برقم(٢٢٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الصّغير" ٢/ ٢٤٩، برقم(١١١١)؛ وفي "المعجم الكبير" ٢٢/ ٢٢١، برقم(٥٨٩)؛ وأخرجه الدار قطني في "سننه"، كتاب الرضاع ٥/ ٣٢٥، برقم(٤٣٩٦)؛ والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه، ١٠/ ٢١، برقم(١٩٧٢٥)، وقال: "هذا موقوف"؛ وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ٤/ ١٢٩، برقم(٧١١٤). قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/ ١٧١، برقم(٧٩٦): "ورجاله رجال الصحيح"؛ وحسّنه النووي في "الأربعون النووية" (ص٣٤)؛ وضعّفه الألباني في "مشكاة المصابيح" ١/ ٦٩، برقم(١٩٧).

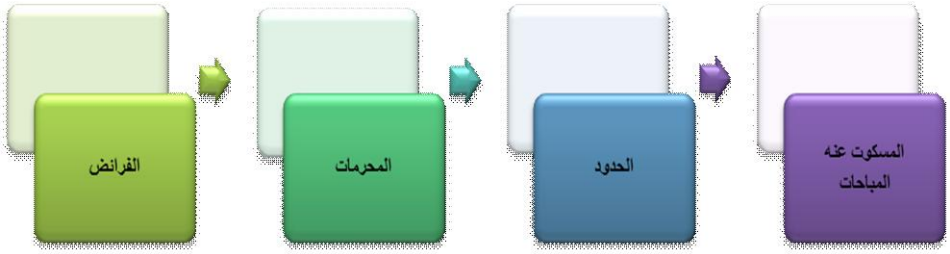

مخطط (٦) أقسام التّشريع في ضوء حديث أبي ثعلبة الجامع لأحكام الدّين.

٣- عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: «الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»(١)، وللحديث طرق أخرى(٢).

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تعدّ أصلاً من أصول الدّين وفروعه، وهي محمولة على ما انتفى فيه دلالة النّص على الحكم بجميع وجوهها المعتبرة، فيستدل حينئذٍ - بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم أو تحليل- على أنه معفو عنه، ولا حرج على فاعله ولا على تاركه، وبالجملة فالأحاديث تقتضي أنّ الأصل في الأشياء الإباحة والحلّ، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه"، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، برقم(١٧٢٦)، وقال: "وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه"؛ وأخرجه ابن ماجه في "سننه"، أبواب الأطعمة، باب أكل الجُبْن والسَّمْن، ٤/ ٤٥٩، برقم(٣٣٦٧). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه: "حسن بمجموع طرقه وشواهده إن شاء الله"؛ وحسّنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٦٠٩ برقم(٣١٩٥).

(٢) الأشباه والنّظائر، السّيوطي (ص٦٠).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري ١/ ٣٠٠، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري ١/ ٢٧٩.

والقاعدة الشّرعية المشهورة :(الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدلّ الدليل على التحريم)، فقد ذكر الإمام السّيوطي المستند الشّرعي لهذه القاعدة، وهي النّصوص النّبوية التي سبق ذكرها[1].

فكل شيء سكت عنه الشّارع فهو عفو، لا يجوز لأحد أنْ يفرضه، أو يستحبه، أو يحرمه، أو يكرهه، بل يبقى على الأصل وهو الإباحة.

وبناء على ذلك تبقى مشروعية الذكاء الاصطناعي في دائرة هذا الأصل، فيباح لمن أرد استخدام هذه التقنية استخدامها، و لمن أراد تركها الترك.

(١) الأشباه والنّظائر، السّيوطي (ص٦٠).

المطلب الثّالث:
تأصيل مشروعية الذّكاء الاصطناعي عقلاً:

فالعقل يؤيد مشروعيته؛ إذ شغل موضوع الذّكاء الاصطناعي العالم اليوم بأسره؛ لما يصدر عنه من معطيات باهرة ودقيقة، فيها خدمة عظيمة للبشرية إن وقعت في باب الصلاح، كخدمة دين الله تعالى؛ إذ يمكن للذّكاء الاصطناعي تقديم إجابات شرعية سريعة ودقيقة للمستخدمين والمتسائلين، فضلاً عن القّدرة الهائلة على تصنيف الفتاوى والأحكام الشّرعية، وترتيبها وفقًا للأبواب الفقهية، وبذلك يسهل عملية إيجاد المعلومات المطلوبة بكل يسر وسهولة، وبدون تكلف؛ فضلاً عن النّتائج الدّقيقة من خلال العمل على التّحليل والموازنة والمعالجة لكمّ هائل من المعلومات الشّرعية المتاحة في الكتب والمراجع والمقالات والفتاوى الشّرعية، وذلك باستخدام تقنيات التّعلم الآلي وتكوين الخبرة للآلة[١].

فحصول هذه المصالح من الذكاء الاصطناعي تدرجه عقلًا في نطاق المناسب للحياة الإنسانية طالما تحققت المصلحة وانتفت المفسدة[٢].

والعقل مجبول مفطور على تقبل كل ما يحقق مصلحة للإنسان في حياته، وكل ما يعينه على تيسير العسير، واختصار الوقت والمسافة، ويسهل له إنجاز مهامه، بل ومكلف بالبحث عن كل ما يصلح حياة الإنسان، ثم تأتي بعد ذلك التنظيمات والتشريعات للضبط، وهي في الإسلام فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي مندرجة تحت الإباحة، منضبطة بالضوابط العامة للتشريع الإسلامي كما تقدم في المطلب السابق.

---

(١) انظر: الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، آلان بونيه، (ص١٨٨-١٩٠).

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ٢/ ١٢٨.

المبحث الثالث
التقنين الفقهي لكتاب القضاء في ضوء معطيات الذّكاء الاصطناعي وأثره في المنظومة القضائية

في هذا المبحث، سيتمّ التطرق إلى مفهوم الذكاء الاصطناعي باعتباره مجازًا لا حقيقة، مما يعني التفسير الرمزي للقدرة البشرية التي قد تنقلها هذه التقنيات، كما سيتمّ مناقشة فكرة الذكاء الاصطناعي من باب محاكاة الكائنات الحية، وكيف يمكن لهذه التقنيات تقليد العقول البشرية في معالجة القضايا، كما سيُبحث ما إذا كان الذكاء الاصطناعي قادرًا على الإسهام الفعال في تقنين المسائل القضائية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، مما يفتح المجال لاستكشاف إمكانات هذه التقنيات في تطوير النظام القضائي الشرعي، دون المساس بالثوابت الدينية، وأخيراً بيان أثر الذكاء الاصطناعي في تقنين كتاب القضاء والعمل القضائي، كل ذلك من خلال المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول:
الذّكاء الاصطناعي من باب المجاز لا الحقيقة:

الحقيقة هي "ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التّخاطب به، وقد دخل فيه لحقيقته اللّغوية والعرفية والشّرعية، والمجاز ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التّخاطب بها، لعلاقة بينه وبين الأول" [١].

فالذي يقرأ مادة "ذكا" في معاجم اللّغة، فإنّه يجد أنّ الذّكاء إذا دلّ على معان تخصّ الإنسان فهذا يكون على وجه الحقيقة، والمعاني هي[٢]:

- حِدّة القلب بسُرْعَةِ إدْراكِهِ وفِطْنَتِه، وتمام الفهم وكماله، وسرعة القبول.
- شدة قوة النّفس، معدة لاكتساب الآراء، بحسب اللّغة.
- وسرعة اقتراح النّتائج.
- وقالَ الرّاغبُ: "وحظي الرَّجُل بالذَّكاءِ؛ لكَثْرَةِ رِياضَتِه وتجَارِبه، وبحسب هذا الاشتقاق لا يسمّى الشّيخ مُذَكِّياً إلّا إذا كان ذا تجارب ورياضات؛ ولما كانت التّجارب والرّياضات قلّما توجد إلّا في الشّيوخ لطول عمرهم، استعمل الذّكاء فيهم"[٣].

وأمّا ما يخصّ المعاني التي أطلقت على غير الإنسان فتكون على وجه المجاز، وهي:

- لهب النّار، والجمرة الملتهبة[٤].

---

(١) المحصول، الفخر الرّازي ١/ ٢٨٦.

(٢) الصّحاح تاج اللّغة، الجوهري ٦/ ٢٣٤٦؛ الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعي، الأزهري (ص٢٦٣)؛ لسان العرب ١٤/ ٢٨٧؛ تاج العروس ٣٨/ ٩٤؛ التّوقيف على مهمات التّعاريف، المناوي (ص١٧١).

(٣) المفردات في غريب القرآن (ص٣٣٠).

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/ ٣١٤.

- ذُكَاءُ: اسْمٌ للشّمسِ، معرفَة لَا تَنْصَرِف، وَهِي مُشْتَقَّةٌ من ذَكَتِ النَّارُ تَذْكُو[١].

والاصطناعي هو مصطنع غير حقيقي، فهو علم إنشاء آلات والأجهزة وبرامج كمبيوتر قادرة على التّفكير، والتّحليل، والتّركيب، والتّمييز، والاختيار، وعلى التّكيف إزاء المواقف المختلفة، بالطّريقة نفسها التي يعمل بها الدّماغ البشري[٢] .

فالبرنامج الذّكي في تطبيقات الذّكاء الاصطناعي برنامج صُمم خصيصًا ليقوم بدور الخبير في مجال بعينه، يُغذَّى من قبل المستخدم –وهم في موضوع بحثنا هذا "خبراء القضاء" الذين يجب أن تتوافر فيهم ضوابط الشّرع من السّلامة الحسّية والفكريّة ...–؛ إذ يقدّم المستخدم البيانات والحقائق والتّساؤلات عن حادثة معينة، فيبحث النّظام في قاعدة المعرفة الخاصّة به عمّا يشابه الحادثة، وبعد جمع المعلومات وتحليلها، يقدم للمستخدم الاستنتاج النّهائي، ثم يخزّن النّظام المشكلة والحلّ الصّالح لها في قاعدة البيانات، يسمَّى (النّظام الخبير)، فهو برنامج صُمم خصيصاً ليقوم بدور الخبير في مجال بعينه[٣] .

فالنّظم الخبيرة قادرة على تقديم خدمة للقضاة في تقنين الأحكام الخاصة بالقضاء عن طريق الحوار الثّنائي؛ إمّا عن طريق الكتابة أو الصوت، فيقدم المستخدم الحقائق والتّساؤلات عن حادثة معينة، فيبحث النّظام في قاعدة المعرفة الخاصّة به، ثمّ بعد جمع هذه المعلومات، يحلّلها، ثمّ يقدّم للمستخدم الاستنتاج النّهائي، ثمّ يخزّن النّظام المشكلة والحلّ الصّالح لها في قاعدة البيانات[٤].

---

(١) انظر: الصحاح ٦/ ٢٣٤٦؛ لسان العرب ١٤/ ٢٨٧.

(٢) انظر: أحكام تطبيقات الذّكاء الاصطناعي في القضاء (ص١٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

المطلب الثّاني:
الذّكاء الاصطناعي من باب المحاكاة للكائن الحيّ:

الذّكاء الاصطناعي علمٌ يهدف إلى خلق قدرات جديدة للأنظمة الحاسوبية؛ تحاكي القدرات الذّهنية للعقل البشري؛ من تعلّم، وتخطيط، واستنتاج، واتخاذ قرارات، ونحو ذلك باستخدام الخوارزميات المناسبة(١).

وبسبب التّطورات الهائلة في أجهزة الحوسبة في القرن الحادي والعشرين، والتي شهدت تقدمًا كبيرًا في تطوير تطبيقات الذّكاء الاصطناعي، مما جعلها عالية الأداء في معالجة البيانات الضّخمة، ولا زال التّطوير مستمرًا، بهدف الحصول على آلات أكثر ذكاء وقدرة على التّفكير والتّعلم مثل البشر؛ مما يسهم في تحسين الكفاءة، وتسريع الابتكار، وتوفير حلول أكثر دقة في مجموعة واسعة من المجالات، فيؤدي ذلك إلى تحسين جودة حياة البشر .

ومن تطبيقات علم الذّكاء الاصطناعي في الحواسيب النّظم الخبيرة، وهي نظم غاية في التّعقيد، عملها تجميع معلومات متخصصة في مجال القضاء من الخبراء، ويتمّ وضعها في صورة تجعل الحاسوب قادراً على تطبيق تلك المعلومات على مسائل مماثلة، أو العمل على نقل الذّكاء البشري إلى نظم الحاسبات بوساطة تصميم البرمجيات وأجهزة الحاسبات التي تحاكي سلوك و تفكير البشر، وتمتلك القدرة على التّفسير، والوصول إلى القرارات، وطلب معلومات إضافية، كما يفعل الإنسان الخبير في عملية التّفسير والتّحليل والتّحري، ولاسيّما في المجالات التي تكون فيها الحقائق كاملة(٢).

---

(١) مقالة بعنوان: "الذّكاء الاصطناعي.. ما هو وما أبرز مظاهره؟"، نت سنة ٢٠٢٢، نت الجزيرة، بقلم رماح الدّلقموني، www.net.aljazeera.tech/.

(٢) مقالة بعنوان: "الذّكاء الاصطناعي.. نحو آلة قادرة على التّفكير كالبشر"، نت سنة ٢٠١٧، نت الجزيرة، بقلم شادي عبد الحافظ، www.net.aljazeera.tech/midan/miscellaneous/science.

وفي المجمل، تساعد هذه التقنية القضاء عموماً في تحسين الكفاءة، وتسريع الابتكار، وتوفير حلول أكثر دقة؛ مما يؤدي إلى تحسين أداء القضاء[١].

(١) مقالة بعنوان: "الذّكاء الاصطناعي.. أبهى صور التّفاعل بين البشر والتّكنولوجيا"، نت سنة ٢٠٢٣، نت الجزيرة، بقلم أحمد عنتر، www.aljazeera.net/tech.

المطلب الثالث:
قدرة الذكاء الاصطناعي على القيام بتقنين المسائل القضائية:

الذّكاء الاصطناعي قادر على القيام بتقنين المسائل القضائية، وذلك من خلال الآتي[١]:

أولاً: القدرة على التّعلم المستمر والاستنتاج والحكم: فقد اتسمت برامج وآلات الذّكاء الاصطناعي بالقدرة على التّعلم المستمر، وتحليل البيانات، والاجتهاد في إظهار النّتائج، فباحث الذّكاء الاصطناعي يبني تصنيفه للبيانات على أسس العلاقات المنطقية والفكرية والتّماثل؛ لتكون تلك البرامج قادرة على التّعلم من الأخطاء وتصويبها.

ثانيًا: القدرة على الاجتهاد في الوصول إلى نتيجة أو حلّ معيّن من خلال المعلومات والبيانات المدخلة، فإنّ ما يُدخُل في هذه التّطبيقات يمرّ بسلسلة من الخطوات للوصول إلى اتخاذ للقرار .

ثالثًا: التّعامل مع البيانات المتضاربة؛ إذ يستطيع الذّكاء الاصطناعي التّعامل مع البيانات المتضاربة التي يناقض بعضها بعضًا، فيستطيع الوصول إلى نتيجة لا تتناقض مع باقي مواد المعرفة في النّظام[٢].

رابعًا: قدرته على التعامل مع المعلومات الناقصة، وتقديم الحلول المقبولة نسبيًا على الرغم من النقص في المدخلات[٣].

---

(١) انظر: أحكام تطبيقات الذّكاء الاصطناعي في القضاء (ص١٠).

(٢) الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، آلان بونية (ص ١٨٨ - ١٩٢ و٢٤٣ وما بعدها)؛ دور الذكاء الاصطناعي في سيادة القانون، الزهرة الحموتي، (ص٨٨١، ٨٩٥)؛ أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على النصوص الدستورية والقانونية، سهى زكي، (ص٩).

(٣) انظر: أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على النصوص الدستورية والقانونية، (ص١٠)

خامسًا: خدمة القضاء وما يخص موضوع الدّراسة: فيمكن لتطبيقات الذّكاء الاصطناعي أن تخدم القضاء خدمة كبيرة، سواء فيما يتعلق بسرعة الوصول إلى الحكم الذي يناسب القضية، أو من خلال ترجمة الفتاوى والأحكام الشّرعية مهما كانت لغة المستخدم، وبذلك يتيح مساحة أكبر لنقل المعلومات الشّرعية.

المطلب الرابع:
أثر الذكاء الاصطناعي في تقنين كتاب القضاء والعمل القضائي:

يمكن أن نجمل في هذا المطلب أهم آثار الذكاء الاصطناعي على تقنين كتاب القضاء والعمل القضائي في النقاط الآتية:

١- ما تقدم من بيان قدرته على التعلم واكتساب الخبرة -من خلال الخوارزميات المدخلة- وتحسينها وتطويرها إلى حد بلوغه القدرة على التحليل والوصول إلى مرحلة اتخاذ القرار، وذلك يسهم بلا ريب في تحسين التشريعات واتخاذ القرارات القضائية.

٢- الذكاء الاصطناعي يقوم بعمليات القراءة والتحليل والمقارنة والاختيار بشكل أكثر دقة وأكبر سرعة من العقل البشري[١]؛ مما يعني استثمار الوقت والجهد والمال في عملية التقنين وسير العمل القضائي[٢].

٣- يمكن للذكاء الاصطناعي -إضافة إلى التقنين- تقديم استشارات قانونية وقضائية تتميز بالدقة والموضوعية بعيدًا عن التحيز[٣]؛ ولهذا أثره البالغ على عملية التقنين والعمل القضائي، فمجرد استشارته في ملحظ تقنيني أو قضائي، والحصول منه على إجابة مبنية على كمّ كبير من المعرفة التي أخضعها للفحص والتحليل والدراسة، يعدّ إضافة نوعية في المجال.

٤- خلوّ الذكاء الاصطناعي من العاطفة يجعل منه قاضياً (روبوت) أشد صرامة وأكثر عدالة من القاضي البشري الذي يراعي جوانب التخفيف وربما تأثر

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص٩)؛ دور الذكاء الاصطناعي في سيادة القانون، (ص٨٧٨، ٨٨١).

(٢) انظر: أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على النصوص الدستورية والقانونية، (ص١٢).

(٣) انظر: دور الذكاء الاصطناعي في سيادة القانون، (ص٨٨٣).

بالعاطفة، وناتج ذلك عائد على المجتمع البشري بالحدّ من معدلات الجرائم، والالتزام الأكبر بالتشريعات والأنظمة والتعليمات، وربما رفع من مستوى استقلالية القضاء من خلال صعوبة التدخل أو التأثير[١].

٥- يعدّ الذكاء الاصطناعي بما يملك من قدرات تخزينية هائلة مكنزًا للسوابق القضائية[٢]، وربما أفاد في هذا الباب العالم بأسره؛ لأن مدخلات أرشيفه متعددة المصادر، ومخرجاته في متناول مختلف الأنظمة القضائية في العالم، وفي ذلك إضافة قضائية ثمينة تضاف إلى قدرته على تعلم كتاب القضاء وتحليله، وعقد المقارنات والموازنات المنطقية، وصولًا إلى الصياغات التشريعية لكتاب القضاء في شكل مواد قانونية.

٦- من خلال مكنز السوابق القضائية يمكن تدريب الذكاء الاصطناعي على البحث عن تسببيات الأحكام القضائية والموازنة بينها، ومطابقتها لما تم تقنينه، واكتشاف المخالفات والتعارضات والتناقضات، وتحليل ذلك، والخروج بمعالجات وحلول مناسبة للمشرع، ومحققة لقدر أكبر من العدالة القضائية[٣].

هذه الآثار المذكورة سمتها بيان الدور الإيجابي للذكاء الاصطناعي في مجال تقنين كتاب القضاء، وضبط العمل القضائي بشكل أكثر دقة، ولا تقتضي هذه الإيجابية السلامة من السلبية التي يمكن تفاديها بمتابعة سير عمل الذكاء الاصطناعي بشكل دائم، ومراقبة مخرجاته، ومعالجة خوارزمياته إن استدعت الحاجة إلى ذلك، والتعديل والتصحيح عند الاقتضاء.

---

(١) انظر: دور الذكاء الاصطناعي في سيادة القانون، (ص٨٧٣، ٨٨٢، ٨٨٧).

(٢) انظر: أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على النصوص الدستورية والقانونية، (ص١٢).

(٣) انظر: دور الذكاء الاصطناعي في سيادة القانون، (ص٨٧٧، ٨٨١).

وكل ذلك مفاده ضرورة تدخل العقل البشري لمساندة العقل الاصطناعي، فالعمل بينهما تكاملي، وإن سُلِّم العبء الأكبر في المجال للاصطناعي، إلا أن المسؤولية[١] الكبرى عن الأخطاء ملقاة على عاتق البشري؛ لأن الاصطناعي يحقق نتائج بناء على طريقة استعمال البشري له.

وهذا في حال ما لم تصل التكنولوجيا الاصطناعية إلى مرحلة تستغني فيها عن الإنسان تمامًا[٢]، فعندها عليها تحمل وزرها، وهو أمر غير متوقع في وقتنا الراهن، ولا تتصوره البشرية الحالية[٣].

ويمكن أن نختم بالقول: من خلال هذه الآثار نضع افتراض معالجة مشكلة الموقف القانوني من الذكاء الاصطناعي، بأن يقنن الذكاء الاصطناعي قانونه بنفسه، فتوضع مخرجات تقنينه على طاولة الدراسة والمناقشة للقبول أو الرد.

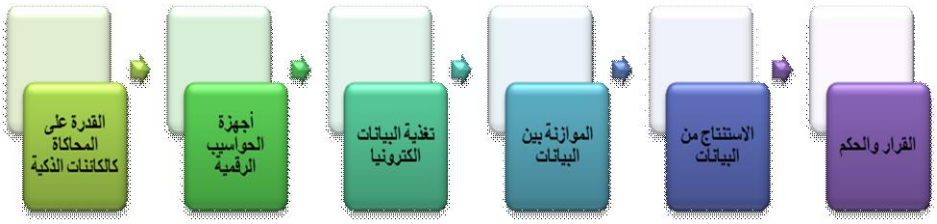

مخطط (٧) أهم عناصر الذّكاء الاصطناعي ومعطياته

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص٨٨٧).

(٣) انظر: دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد القانون التجاري، سامر شهاب، (ص٥٠٠).

الخاتمة:
وفيها أهم النتائج والتوصيات:

في ختام هذا البحث، قمنا بدراسة "تقنين أحكام كتاب القضاء بتقنية الذكاء الاصطناعي وأثره في تطوير المنظومة القضائية"، حيث تم استعراض تأثير التقنيات الحديثة على تقنين الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية من خلال المباحث التي شملت: مفهوم التقنين وكتاب القضاء، بالإضافة إلى تأصيل مشروعية الذكاء الاصطناعي شرعًا وعقلًا، وصولًا إلى فهم كيفية التفاعل بين الذكاء الاصطناعي والتقنين القضائي في ضوء المبادئ الإسلامية.

وأكدنا في البحث على ضرورة توجيه الذكاء الاصطناعي، وتوجيه إشرافه البشري؛ لضمان توافقه مع الثوابت الدينية، مع الحفاظ على استقلالية القضاء الشرعي، كما تطرقنا إلى أهمية دمج هذه التقنيات في تطوير النظام القضائي بما يتماشى مع متطلبات العصر الحديث، دون المساس بالمعايير الشرعية، وتوصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: من أهم النتائج:

بعد النظر والبحث في ثنايا الموضوع تم تسجيل أهم النّتائج، وهي كالآتي:

١. أنّ تطبيقات الذّكاء الاصطناعي مهما بلغت من النّباهة والذّهاء، والتطوير المستمر، واستدراك القصور، ومعالجة الخطأ، إلا أنها -حتى الآن- تفتقر إلى توجيه ومعالجة المغذي الرّئيس، وهو عقل الإنسان وفكره، ولذا لا يمكنها -حتى في الوقت الراهن- استبداله أو القيام مقامه في اتخاذ القرارات المعقدة المبنية على الفهم العميق.

٢. هناك دراسة جديدة في المملكة العربية السّعودية نشرت على موقع الإنترنت تخص تطبيقات الذّكاء الاصطناعي في القضاء، وقد ذكرت تقنين الأحكام عند المعاصرين ولاسيّما السعوديين، من دون إبراز وبيان وتفصيل جملة من المسائل

منها: مشروعية الذّكاء الاصطناعي، ومسألة الحقيقة والمجاز، ومسألة المحاكاة للعقل البشري، وقدرة الذكاء الاصطناعي على الإفادة في مسألة تقنين الأحكام.

٣. تم الاستعانة بالمخططات والجداول في توضيح مرامي دراستنا، والتي تقرب المعاني إلى الأفهام.

٤. إنّ مسألة التّقنين اليوم تتناسب مع مقتضيات العصر الذي يتطلب السّرعة مع اليسر والسّهولة والإيجاز؛ مما يحسن كفاءة الإجراءات القضائية، ويساعد في جعل النظام القضائي أكثر تطورًا وفعالية.

٥. إنّ المجافاة لأحكام الشّريعة تدبّ في قلوب النّاس في هذا العصر؛ مما يبعدهم عن تعاليم الشّريعة، ويوجههم نحو البديل الغربي، وهذا ما يسعى إليه الأعداء من استمرارهم في المؤامرات لتشويه التّشريعات الإسلامية، وفي تقنين الفقه دحراً لمزاعم الأعداء، وترغيب في تعاليم الإسلام، وتقريب لها، وتنقية من الجدل والخلاف والاستطراد.

٦. النّظم الخبيرة في تطبيقات الذّكاء الاصطناعي قادرة على تقديم خدمة للقضاء من خلال تقنين الأحكام الخاصة به، عن طريق حوار ثنائي، إمّا بالكتابة أو الصّوت، فيقدم المستخدم الحقائق والتّساؤلات عن حادثة معينة، فيبحث النّظام في قاعدة المعرفة الخاصّة به، ثمّ بعد جمع هذه المعلومات يحللها، ثم يقدم للمستخدم الاستنتاج النّهائي، ثم يخزّن النّظام المشكلة والحل الصّالح لها في قاعدة البيانات، ومؤدَّى ذلك تحسين فعالية النظام القضائي، إذ تقدم حلولًا للقضايا بالاعتماد على قاعدة بيانات تحتوي على معلومات وحقائق تم تحليلها لتقديم الاستنتاجات.

٧. الذكاء الاصطناعي له أثره في تقنين كتاب القضاء وتحسين العمل القضائي من خلال قدرته على تحليل البيانات وموازنتها وكشف التعارض وإمكان الصياغة والخروج بالنتائج واتخاذ القرارات، ومن خلال تقديم المشورة القانونية والقضائية، وكل ذلك بدقة عالية وسرعة فائقة.

ثانياً: من أهم التوصيات:

١. ضرورة تدريس طلبة الأقسام الشّرعية هذا العلم الجديد على السّاحة، دراسة حقيقية لا شكلية؛ لنحصل على جيل قادر على محاكاة التّقدم العلمي والتّقني السّريع.

٢. من المهم توفير برامج تدريبية متقدمة في علم الحاسوب لمختصي القضاء؛ لتزويدهم بالمعرفة والأدوات اللازمة للتعامل مع التقنيات الحديثة -وأهمها الذكاء الاصطناعي-؛ لتحسين الأداء القضائي بشكل فعال، ورفع مستوى الكفاءة التقنية للقضاة.

٣. لا مانع من تشكيل لجان مراجعة وتدقيق لمخرجات الذكاء الاصطناعي القضائية من أهل الاختصاص، فذلك يرفع درجة الدقة، ويحسن مستوى الصياغات.

٤. أوصي بالدراسات المقارنة مع التشريعات الوضعية فيما يخص القضاء؛ لبيان علو وريادة شريعتنا الإسلامية في أحكامها، وأنّها صالحة لكلّ زمان ومكان.

٥. ينبغي الاستمرار في تطوير النظام القضائي بما يتناسب مع متطلبات العصر الحديث من حيث السرعة والكفاءة، مع الحفاظ على المبادئ الشرعية التي تشكل الأساس في تطبيق الأحكام.

المصادر والمراجع:

١. ابن سيده، علي بن إسماعيل، المخصص، المحقق: خليل جفال، (بيروت: دار إحياء التّراث العربي)، ط١، ١٩٩٦م.

٢. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدّر المختار، (بيروت: دار الفكر)، ط٢، ١٩٩٢م.

٣. ابن عاشور، محمد الطاهر، التّحرير والتّنوير، (تونس: الدار التّونسية)، ١٩٨٤م.

٤. ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، المحقق: د. حافظ خير، (مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية)، ط١، ٢٠١٤م.

٥. ابن فارس، أحمد الرّازي، مجمل اللّغة، المحقق: زهير سلطان، (بيروت: مؤسسة الرّسالة)، ط٢، ١٩٨٦م.

٦. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (دار الرسالة العالمية)، ط١، ٢٠٠٩م.

٧. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط٣، ١٤١٤هـ.

٨. ابن نجيم، سراج الدين عمر، المحقق: أحمد عناية، (دار الكتب العلمية)، ط١، ٢٠٠٢م.

٩. أبو زهرة، محمد بن أحمد، زهرة التّفاسير، (دار الفكر العربي).

١٠. الأزدي، محمد بن دريد، جمهرة اللّغة، المحقق: رمزي بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين)، ط١، ١٩٨٧م.

١١. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعي، المحقق: مسعد السّعدني، (دار الطّلائع).

١٢. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللّغة، المحقق: محمد مرعب، (بيروت: دار إحياء التّراث العربي)، ط١، ٢٠٠١م.

١٣. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي)، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤. أفندي، علي حيدر خواجه أمين، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، (دار الجيل)، ط١، ١٩٩١م.

١٥. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض: مكتبة المعارف)، ط١، ٢٠٠٢م.

١٦. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (المكتب الإسلامي).

١٧. الألوكة، "تقنين الأحكام القضائية ٢٠٢٣م"، ٢٠١٣م، www.alukah.net/sharia

١٨. الأنصاري، زكريا بن محمد، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، (بيروت: دار الفكر)، ١٤١٤٩هـ، ١٩٩٤م.

١٩. بونيه، آلان، الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ترجمة: علي صبري فرغلي، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب)، (١٧٢)، إبريل ١٩٩٣م.

٢٠. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، المحقق: محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط٣، ٢٠٠٣م.

٢١. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، المحقق: أحمد شاكر وآخرون، (مصر: مطبعة مصطفى الحلبي)، ط٢، ١٩٧٥م.

٢٢. التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المحقق: علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون)، ط١، ١٩٩٦م.

٢٣. الجبوري، حسين بن خلف، الإمام أبو العباس ابن سريج (٣٠٦هـ) وآراؤه الأصولية، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية)، السّنة(٢١)، ع(٨١، ٨٢)، ١٤٠٩هـ.

٢٤. الجلعود، أروى بنت عبدالرحمن، أحكام تطبيقات الذّكاء الاصطناعي في القضاء، (السّعودية: دار قضاء)، ١٤٤٤هـ.

٢٥. الجمال، مصطفى، الشريعة الإسلامية وأزمة مصادر القانون في الوطن العربي، (الإسكندرية: مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية)، ١٩٩٢م.

٢٦. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، (بيروت: دار العلم للملايين)، ط٤، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢٧. حافظ الشيخ، د. أحمد عبد الفتاح أبو الريش، المسؤولية الشرعية والمدنية لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، مجلة روح القوانين، (مصر: كلية الحقوق)، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثامن، التكنولوجيا والقانون، ٢٠٢٣م، (ص٣٦٧-٣٦٨).

٢٨. الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم، المحقق: مصطفى عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١، ١٩٩٠م.

٢٩. الحصكفي، محمد علاء الدين، الدّر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبدالمنعم خليل، (دار الكتب العلمية)، ط١، ٢٠٠٢م.

٣٠. حمد، سامر شهاب، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد القانون التجاري، دراسة مقارنة، العراق، جامعة كركوك، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج(١٣)، ع(٥٠)، ٢٠٢٤م.

٣١. الحموتي، الزهرة عبدالرحمان، دور الذكاء الاصطناعي في سيادة القانون، (الأردن: مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية)، إصدار خاص، ٢٠٢٤م.

٣٢. خسرو، محمد ملا ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية).

٣٣. الخطيب التبريزي، محمد بن عبدالله، مشكاة المصابيح، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ط٣. ١٩٨٥م.

٣٤. الخطيب، عبدالكريم يونس، التّفسير القرآني للقرآن، (القاهرة: دار الفكر العربي).

٣٥. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط١، ٢٠٠٤م.

٣٦. الدّلقموني، رماح، "الذّكاء الاصطناعي.. ما هو وما أبرز مظاهره؟"، (الجزيرة: نت) سنة ٢٠٢٢م، www.aljazeera.net/tech.

٣٧. الدَّميري، محمد بن موسى، النّجم الوهّاج في شرح المنهاج، (جدة: دار المنهاج)، ط١، ٢٠٠٤م.

٣٨. الذكاء الاصطناعي، (الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي: سلسلة الذكاء الاصطناعي للتنفيذيين١)، ط٢، ٢٠٢٤م.

٣٩. الذهبي، بو إبراهيم، بحوث ندوة القضاء الشّرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، ديسمبر، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦هـ،

٤٠. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان الدّاودي، (دمشق: دار القلم)، ط١، ١٤١٢هـ.

٤١. الزَّبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (الكويت: وزارة الإرشاد)، ٢٠٠١م.

٤٢. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر)، ط٤.

٤٣. الزعاترة، موسى، أثر الذّكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، ٢٠٢٣م. www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId.

٤٤. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، (القاهرة: دار الكتب الإسلامية)، ١٣١٣هـ.

٤٥. سدايا، موقع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، سدايا.

٤٦. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (دار الكتب العلمية)، ط١، ١٩٨٣م.

٤٧. الشثري، عبدالرحمن بن سعد، تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم، (الرياض: دار الفضيلة)، ط١، ١٤٢٦هـ.

٤٨. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المحقق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، (دار الكتب العلمية)، ط١، ١٩٩٤م.

٤٩. الطبراني، سليمان بن أحمد، الروض الداني (المعجم الصغير)، المحقق: محمد شكور، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ط١، ١٩٨٥م.

٥٠. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، المحقق: محمد شكور، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ط١، ١٩٨٥م.

٥١. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، المحقق: حمدي السّلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ط٢.

٥٢. عبدالحافظ، شادي، الذكاء الاصطناعي نحو آلة قادرة على التفكير كالبشر، (الجزيرة: نت)، ٢٠١٧م.

٥٣. العسكري، الحسن بن عبدالله، الفروق اللّغوية، المحقق: محمد إبراهيم، (القاهرة: دار العلم والثّقافة).

٥٤. علي، محمد، هل يستطيع الذّكاء الاصطناعي محاكاة العقل البشري، (العين)، ٢٠٢١م،

al-ain.com/article/can-artificial-intelligence-simulate-human-brain.
https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx
https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx.
www.aljazeera.net/tech/midan/miscellaneous/science.

٥٥. عمر، أحمد مختار، معجم اللّغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب)، ط١، ٢٠٠٨م.

٥٦. عنتر، أحمد، الذّكاء الاصطناعي أبهى صور التّفاعل بين البشر والتّكنولوجيا، (الجزيرة: نت)، ٢٠٢٣م، www.aljazeera.net/tech .

٥٧. عياش، سهى زكي نوري، أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على النصوص الدستورية والقانونية، العراق، جامعة البصرة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج(١٣)، ع(٤٨)، ٢٠٢٤م.

٥٨. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، المحصول، المحقق: طه العلواني، (مؤسسة الرّسالة)، ط٣، ١٩٩٧م.

٥٩. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (التّفسير الكبير)، (بيروت: دار إحياء التّراث العربي)، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٦٠. القاري، علي بن محمد الملا، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر)، ط١، ٢٠٠٢م.

٦١. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، المحقق: خليل المنصور، (دار الكتب العلمية)، ١٩٩٨م.

٦٢. القشيري، عبدالكريم بن هوازن، لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، المحقق: إبراهيم البسيوني، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ط٣.

٦٣. قمورة، سامية شهيي وآخرون، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: دراسة تقنية ميدانية، (الجزائر: الملتقي الدولي في "الذكاء الاصطناعي تحدٍّ جديد للقانون")، في الفترة ٢٦-٢٧/ نوفمبر/ ٢٠١٨م.

٦٤. القيسي، رافع ليث، نظرات في تقنين الفقه الإسلامي: تاريخه، فقهه، ضوابطه، رافع ليث القيسي، (بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات)، ط١، ٢٠١٥م.

٦٥. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، (دار الكتب العلمية)، ط٢، ١٩٨٦م.

٦٦. المباركفوري، عبيدالله بن محمد، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (نارس الهند: الجامعة السلفية)، ط٣، ١٩٨٤م.

٦٧. المحاميد، شيوش، ياسين، ومحمد نعيم، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه: دراسة وثائقية تحليلية، (عمّان: الجامعة الأردنية)، ٢٠٠٠م.

٦٨. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، المحقق: عبدالله التّركي، وعبدالفتاح الحلو، (القاهرة: هجر للطّباعة)، ط١، ١٩٩٥م.

٦٩. مسند البزّار (البحر الزّخار)، أحمد بن عمرو البزّار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم)، ط١، ٢٠٠٩م.

٧٠. مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربية بالقاهرة، وآخرون، (دار الدعوة).

٧١. المناوي، عبدالرؤوف، التّوقيف على مهمات التّعاريف، (القاهرة: عالم الكتب)، ط١، ١٩٩٠م.

٧٢. النووي، محيي الدين، الأربعون النووية، مع زيادات ابن رجب رحمهما الله، محيي الدين النووي، وابن رجب الحنبلي، المحقق الشربيني بن فايق الشربيني، (المكتبة الشاملة).

٧٣. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي)، ١٩٩٤م.

تمّ بحمد الله

References:

• abn sayidha, ealiin bin 'iismaeil, almukhasasi, almuhaqaqi: khalil jafal, (birut: dar 'iihya' alttrath alearabii), ta1, 1996m.
• abin eabdin, muhamad 'amin, radu almuhtar ealaa alddr almukhtari, (birut: dar alfikri), ta2, 1992m.
• abin eashur, muhamad altaahir, altthryr walttnwyr, (tunus: aldaar alttwnsy), 1984m.
• abin earafata, muhamad bin muhamadi, almukhtasar alfiqhii, almuhaqaqi: da. hafiz khayr, (muasasat khalf alkhabtur lil'aemal alkhayriati), ta1, 2014m.
• abin fars, 'ahmad alrrazy, mujmal alllght, almuhaqiqi: zuhayr sultan, (birut: muasasat alrrsal), ta2, 1986m.
• abn majah, muhamad bin yizid, sunan abn majihi, almuhaqiqi: shueayb al'arnuuwt, wakhrun, (dar alrisalat alealamiati), ta1, 2009m.
• abin manzuri, muhamad bin mukram, lisan alearbi, (birut: dar sadri), ta3, 1414hi .
• abin njim, siraj aldiyn eumra, almuhaqiqi: 'ahmad einayat, (dar alkutub aleilmiati), ta1, 2002m.
• 'abu zahrata, muhamad bin 'ahmadi, zahrat alttfasyr, (dar alfikr alearbii).
• al'azdi, muhamad bin duraydi, jamharat alllght, almuhaqiqa: ramzi baelabaki, (birut: dar aleilm lilmalayini), ta1, 1987m.
• al'azhari, muhamad bin 'ahmad alharwy, alzzahr fi ghurayb 'alfaz alshshafey, almuhaqaqi: musead alssedny, (dar alttlaye).
• al'azhari, muhamad bin 'ahmadu, tahdhib alllght, almuhaqaqi: muhamad mureibi, (birut: dar 'iihya' alttrath alearabii), ta1, 2001m.
• alshwkani, muhamad bin eulay, 'iirshad alfuhul 'iilay tahqiq alhaqi min eilm al'usuli, almuhaqaqi: alshaykh 'ahmad eazw einayat, (dar alkitaab alearbii), ta1, 1419hi - 1999m.
• 'afindi, eali haydar khawajih 'amin, darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami, taeribi: fahmi alhusayni, (dar aljil), ta1, 1991m.
• al'albani, muhamad nasir aldiyni, silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha, (alriyad: maktabat almaearifi), ta1, 2002m.
• al'albani, muhamad nasir aldiyn, sahih aljamie alsaghir waziadatuhu, (almaktab al'iislamii).

• al'ulukata, "taqnin al'ahkam alqadayiyat 2023mi", 2013m, www.alukah.net/sharia
• al'ansari, zakariaa bin muhamad, fath alwahaab sharah manhaj altulaabi, (birut: dar alfikri), 14149hi, 1994m.
• bunih, alan, aldhaka' alaistinaeiu waqieuh wamustaqbalahu, tarjamatu: eali sabri firighili, ealam almaerifati, silsilat kutub thaqafiat shahriat yusdiruha (alkuayti: almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab), (172), 'iibril 1993m.
• albihaqi, 'ahmad bin alhusayni, alsunan alkubraa, almuhaqaqa: muhamad eataa, (birut: dar alkutub aleilmiati), ta3, 2003m.
• altirmidhi, muhamad bin eisaa, sunan altirmidhi, almuhaqiqa: 'ahmad shakir wakhrun, (masir: matbaeat mustafaa alhalbi), ta2, 1975m.
• alathanwi, muhamad bin eulay, mawsueat kashaf aistilahat alfunun waleulumu, almuhaqaqa: eali dahruji, (birut: maktabat lubnan nashiruna), ta1, 1996m.
• aljburi, husayn bin khalafa, al'iimam 'abu aleabaas abn surij (306hi) warawuh al'usuliatu, (almadinat almunawarati: aljamieat al'iislamiatu), alssn(21), ea(81, 82), 1409h.
• aljileud, 'arwaa bint eabdalrahman, 'ahkam tatbiqat aldhdhka' aliastinaeii fi alqada'i, (alssewdyt: dar qada'i), 1444h.
• aljamali, mustafaa, alsharieat al'iislamiat wa'azmat masadir alqanun fi alwatan alearabii, (al'iiskandirit: majalat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiati), 1992m.
• aljawhari, 'iismaeil bin hamadi, alsshah taj alllght wasihah alearabiati, tahqiqu: 'ahmad eatar, (birut: dar aleilm lilmalayini), ta4, 1407h 1987m.
• hafiz alshaykh, du. 'ahmad eabd alfataah 'abu alriysh, almaswuwliat alshareiat walmadaniat liaistikhdam tatbiqat aldhaka' alaistinaeii fi alsharieat al'iislamiat walqawanin alwadeiati", majalat ruh alqawanini, (masr: kuliyat alhuquqi), eadad khasun bialmutamar aleilmi alduwlii althaamini, altiknulujya walqanuni, 2023m, (s367-368).
• alhakimi, muhamad bin eabdallah, almustadrak ealaa alsahihayni, mae tadminati: aldhahabi fi altalkhis walmizan waleiraqii fi 'amalihi, walminawi fi fayd alqadir waghayrihim, almuhaqaqi: mustafaa eataa, (birut: dar alkutub aleilmiati), ta1, 1990m.

• alhasakafi, muhamad eala' aldiyn, alddr almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar, almuhaqaqi: eabdalmuneim khalil, (dar alkutub aleilmiati), ta1, 2002m.
• hamda, samir shihab, dawr aldhaka' alaistinaeii fi tatwir qawaeid alqanun altijari, dirasat muqaranati, aleiraqi, jamieat karkuka, majalat kuliyat alqanun lileulum alqanuniat walsiyasiati, mij(13), ea(50), 2024m.
• alhamuti, alzahrat eabdalrahman, dawr aldhaka' alaistinaeii fi siadat alqanuni, (al'urduni: majalat jamieat alzaytunat al'urduniyat lildirasat alqanuniati), 'iisdar khasa, 2024m.
• khasaru, muhamad malaa , darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, (dar 'iihya' alkutub alearabiati).
• alkhatib altabrizi, muhamad bin eabdallah, mashkat almasabihi, almuhaqaqa: muhamad nasir aldiyn al'albani, (birut: almaktab al'iislamii), ta3. 1985m.
• alkhatib, eabdalkarim yunus, alttfsyr alquraniu lilquraani, (alqahirata: dar alfikr alearabii).
• aldaariqatani, eali bin eumra, sunan aldaariqatani, almuhaqaqi: shueayb al'arnawuwt wakhrun, (birut: muasasat alrisalati), ta1, 2004m.
• alddlqmwny, ramahun, "aldhdhka' aliastinaeii.. ma hu wama 'abraz mazahirihi?", (aljazirata: nt) sanat 2022m, www.aljazeera.net/tech.
• alddamyry, muhamad bin musaa, alnnjm alwhhaj fi sharh alminhaji, (jdatu: dar alminhaji), ta1, 2004m.
• aldhaka' aliastinaeiu, (alhayyat alsueudiat lilbayanat waldhaka' aliastinaeii: silsilat aldhaka' aliastinaeii liltanfidhiiyna1), ta2, 2024m.
• aldhahabi, bu 'iibrahim, buhuth nadwat alqada' alshshrey fi aleasr alhadir alwaqie walmamuli, disambir, 1427h 2006h,
• alraghib al'asfahani, alhusayn bin muhamad, almufradat fi ghurayb alqurani, almuhaqaqi: safwan alddawdy, (dimashqa: dar alqilmi), ta1, 1412h.
• alzzabydy, muhamad murtadaa, taj alearus min jawahir alqamusa, (alkuayti: wizarat al'iirshadi), 2001m.
• alzuhayli, wahbat bin mustafaa, alfiqh al'iislamii wa'adlatihu, (dimashqa: dar alfikri), ta4.

• alzaeatirati, musaa, 'athar aldhdhka' aliastinaeii fi siaghat alfatwaa, 2023m. www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId.
• alzilei, euthman bin eulay, tabyin alhaqayiq sharh kanz alddqayq, (alqahirati: dar alkutub al'iislamiati), 1313h.
• sdaya, mawqie alhayyat alsueudiat lilbayanat waldhaka' alastinaeii, sadaya.
• alsyuti, jalal aldiyn eabdalrahman, al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati, (dar alkutub aleilmiati), ta1, 1983m.
• alshathari, eabdalrahman bin saedi, taqnin alsharieat bayn altahlil waltahrimi, (alriyad: dar alfadilati), ta1, 1426h.
• alshirbini, muhamad bin 'ahmadu, mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, almuhaqaqi: eali mueawad, waeadil eabdalmawjudi, (dar alkutub aleilmiati), ta1, 1994m.
• altabrani, sulayman bin 'ahmadu, alrawd aldaaniu (almuejam alsaghiri), almuhaqaqa: muhamad shkur, (birut: almaktab al'iislamii), ta1, 1985m.
• altabrani, sulayman bin 'ahmadu, almuejam alsaghira, almuhaqaqa: muhamad shkur, (birut: almaktab al'iislamii), ta1, 1985m.
• altabrani, sulayman bin 'ahmadu, almuejam alkabira, almuhaqaqa: hamdi alsslfy, (alqahirati: maktabat abn taymiati), ta2.
• eabdalhafizi, shadi, aldhaka' alaistinaeiu nahw alat qadirat ealaa altafkir kalbashar, (aljazirati: nt), 2017m.
• aleaskari, alhasan bin eabdallah, alfuruq alllghwyt, almuhaqaqa: muhamad 'iibrahimi, (alqahirati: dar aleilm walththqaf).
• eali, muhamadu, hal yastatie aldhdhka' aliastinaeiu muhakat aleaql albashari, (alein), 2021m, al-ain.com/article/can-artificial-intelligence-simulate-human-brain .
• https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx
• https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx .
• www.aljazeera.net/tech/midan/miscellaneous/science.
• eumra, 'ahmad mukhtar, muejam alllght alearabiat almueasirati, (ealam alkutab), ta1, 2008m.
• eantar, 'ahmadu, aldhdhka' aliastinaeiu 'abhaa suar alttfael bayn albashar walttknwlwjya, (aljazirata: nt), 2023m, www.aljazeera.net/tech .

• eayaash, sahaa zaki nuri, 'athar taqniaat aldhaka' alaistinaeii ealaa alnusus aldusturiat walqanuniati, aleiraqi, jamieat albasrat, majalat kuliyat alqanun lileulum alqanuniat walsiyasiati, mij(13), ea(48), 2024m.
• fkhr aldiyn alraazi, muhamad bin eumri, almahsuli, almuhaqaqi: tah aleulwani, (muasasat alrrsal), ta3, 1997m.
• fkhr aldiyn alraazi, muhamad bin eumra, mafatih alghayb (alttfsyr alkabir), (birut: dar 'iihya' alttrath alearabii), ta3, 1420h.
• alqari, eali bin muhamad almala, mirqat almafatih sharh mishkat almasabihi, (birut: dar alfikri), ta1, 2002m.
• alqarafi, 'ahmad bin 'iidris, alfuruqu, almuhaqaqi: khalil almansuri, (dar alkutub aleilmiati), 1998mi.
• alqshiri, eabdalkarim bin hawazin, litayif al'iisharat (tafsir alqushiri), almuhaqiqa: 'iibrahim albisyuni, (masir: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi), ta3.
• qmurat, samit shahyi wakhrun, aldhaka' aliaistinaeia bayn alwaqie walmamuli: dirasat tiqniat maydaniatan, (aljazayar: almultaqi alduwalii fi "aldhaka' alaistinaeii thdd jadid lilqanuni"), fi alfatrat 26-27/ nufimbir/ 2018m.
• alqisi, rafie liutha, nazarat fi taqnin alfiqh al'iislami: tarikhahu, fiqhahu, dawabitihu, rafie lith alqisi, (birut: markaz nama' lilbuhuth waldirasati), ta1, 2015m.
• alkasani, 'abu bakr bin maseudin, badayie alssnaye fi tartib alshshraye, (dar alkutub aleilmiati), ta2, 1986m.
• almubarikifuri, eubidallah bin muhamad, mureaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, (naris alhinda: aljamieat alsalafiatu), ta3, 1984m.
• almuhamid, shiush, yasin, wamuhamad naeim, masirat alfiqh al'iislamii almueasir wamalamihuha: dirasat wathayiqiat tahliliatin, (emman: aljamieat al'urduniyati), 2000m.
• almardawi, eali bin sulayman, al'iinsaf fi maerifat alrrajh min alkhilafi, almuhaqiqi: eabdallah alttrky, waeabdalfataah alhulu, (alqahirati: hajr llttbae), ta1, 1995m.
• msinid albzzar (albahr alzzkhar), 'ahmad bin eamrw albzzar, almuhaqaqi: mahfuz alrahman zayn allh wakhrun, (almadinat almunawarati: maktabat aleulum walhakma), ta1, 2009m.
• mistafaa, 'iibrahim, wakhrun, almuejam alwasiti, majmae alllght alearabiat bialqahirati, wakhrun, (dar aldaewati).

• almanawi, eabdalrawuwfa, alttwqyf ealaa muhimaat alttearyf, (alqahirat: ealim alkitab), ta1, 1990m.
• alnnwwi, muhyi aldiyn, al'arbaeun alnawawiatu, mae ziadat aibn rajab rahimahuma allah, muhyi aldiyn alnawawii, wabn rajab alhanbali, almuhaqiq alshirbini bin fayiq alshirbini, (almaktabat alshaamilati).
• alhithimi, nur aldiyn eali bin 'abi bakr, majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, almuhaqaqi: husam aldiyn alqudsi, (alqahirati: maktabat alqudsi), 1994m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٠٢٧
أهداف البحث: ٢٠٢٧
أهمية البحث: ٢٠٢٨
مشكلة البحث: ٢٠٢٩
الدراسات السابقة: ٢٠٣٠
فرضيات البحث: ٢٠٣٣
منهج الدّراسة: ٢٠٣٣
خطة البحث: ٢٠٣٤
المبحث الأول حقيقة التقنين وكتاب القضاء، وحكم تقنين المسائل القضائية ٢٠٣٦
المطلب الأول: مفهوم التقنين عند العلماء: ٢٠٣٦
المطلب الثاني: مفهوم كتاب القضاء عند العلماء: ٢٠٣٩
المطلب الثالث: حكم تقنين الأحكام القضائية: ٢٠٤١
المبحث الثاني الذّكاء الاصطناعي وتأصيل مشروعيته شرعًا وعقلًا ٢٠٤٤
المطلب الأول: مفهوم الذّكاء الاصطناعي: ٢٠٤٤
المطلب الثاني: تأصيل مشروعية الذّكاء الاصطناعي شرعاً: ٢٠٤٦
المطلب الثّالث: تأصيل مشروعية الذّكاء الاصطناعي عقلاً: ٢٠٥١
المبحث الثالث التقنين الفقهي لكتاب القضاء في ضوء معطيات الذّكاء الاصطناعي وأثره في المنظومة القضائية ٢٠٥٢
المطلب الأول: الذّكاء الاصطناعي من باب المجاز لا الحقيقة: ٢٠٥٣
المطلب الثّاني: الذّكاء الاصطناعي من باب المحاكاة للكائن الحيّ: ٢٠٥٥
المطلب الثالث: قدرة الذكاء الاصطناعي على القيام بتقنين المسائل القضائية: ٢٠٥٧
المطلب الرابع: أثر الذكاء الاصطناعي في تقنين كتاب القضاء والعمل القضائي: ٢٠٥٩
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات: ٢٠٦٢
أولاً: من أهم النتائج: ٢٠٦٢
ثانياً: من أهم التوصيات: ٢٠٦٤
المصادر والمراجع: ٢٠٦٥
REFERENCES: ٢٠٧٤
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٠٨٠